

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون الأعمال

والموسومة بـ:

الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

تحت اشراف الاستاذ :

من اعداد الطالبين :

- د رزق الله العربي بن مهدي

- بلهاري لبنى

- بغيرة مبروك

اعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أ. د لحاق عيسى
مشرفا و مقرا	أ. د رزق الله العربي بن مهدي
مناقشا	أ. د تاج عطاء الله

السنة الجامعية : 2024-2023

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون الأعمال

والموسومة بـ:

الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

تحت اشراف الاستاذ :

من اعداد الطالبين :

- د رزق الله العربي بن مهدي

- بلهاري لبنى

- بغيرة مبروك

اعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أ. د لحاق عيسى
مشرفا و مقرا	أ. د رزق الله العربي بن مهدي
مناقشا	أ. د تاج عطاء الله

السنة الجامعية : 2024-2023

الاهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى
أما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا
بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدات
الكريمات حفظهما الله وأدامهم نورا لدربنا

لكل من العائلتين الكريمتين ببقيرة و بلهوارى التى ساندتنا ولا
تزال من إخوة وأخوات و أولادهم ولا ننسى الأبناء ، و إلى
رفقاء المشوار اللذين قاسمنا اللحظات رعاهم الله ووفقهم، إلى
دفعه 2024.

و إلى كل من كان لهم أثر على حياتنا، وإلى كل من أحبونا.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف

المرسلين أما بعد: أتقدم بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ الدكتور المشرف رزق الله العربي بن مهدي

الذي لم يخل علينا بنصائحه وتوجيهاته، وإلى أعضاء

اللجنة المناقشة المحترمين جزاهم الله كل خير ، و إلى

كافة الزملاء الكرام وإلى كافة الأساتذة جميع المواد

و إلى كافة الطاقم الإداري وإلى كل من شجعنا

ولو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات

المختصرات	تعريفها
ق . م . ج	قانون المدني الجزائري
د . م . ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج . ر . ج . ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
ج	الجزء
ع	العدد
د . ط	دون طبعة
د . س . ن	دون سنة نشر
د . ب . ن	دون بلد نشر
س . ج	السنة الجامعية
ص ص	من صفحة الى صفحة
ق . ا . ج . ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق . ع . ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من الناحية الاقتصادية وسيلة لتحريك التنمية الاقتصادية ومن الناحية المالية إجراء تنظيمي لصرف أموال الدولة من أجل تحقيق المصلحة العامة ، أما من الناحية الإدارية فهي نوع من أنواع العقود التي تبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد ، حيث يتم تحديد حقوق وواجبات كل طرف وتختلف باختلاف طرق إبرامها، ونظرا لأهمية الصفقات العمومية فقد أولاهها المشرع أهمية كبيرة.

وعلى ذلك عمل المشرع الجزائري منذ الاستقلال على إحاطة الصفقات العمومية بالتنظيم القانوني من أجل ضمان استخدام هذه الآلية الأساسية في تنفيذ وإنجاز الأهداف المسطرة من قبل الإدارة، وأداء خدماتها على الوجه الحسن ، وهو ما حرص على تجسيده في التنظيم الجديد للصفقات العمومية المتمثل في القانون رقم 12-23 المؤرخ في 5 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والذي سبقه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا التنظيمات القانونية المفصلة لأحكامه ، وللعلم فإن القانون الجديد القانون رقم 12-23 لم يلغ صراحة المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، لكنه نص في المادة 112 منه على أنه : تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون ، و تبقى الأحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا القانون ، من خلال سن مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تحدد شروط وإجراءات إعداد وتنفيذ هذه الصفقات إضافة إلى وضع آليات رقابية الغرض منها حماية المال العام ، القانون رقم 12 - 23 المؤرخ في 05 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وفي هذا الإطار فإن الرقابة الداخلية يمكن تعريفها على أنها رقابة إدارية تتمثل في مجمل الإجراءات المتخذة من طرف الهيئة الإدارية قصد التحكم في التسيير وتحقيق الأهداف المرجوة والمنتظر تحقيقها، حيث أنها تهدف إلى التحقق من ثلاث محاور أساسية تتمثل في صحة العمليات المالية والمحاسبية ، الاستغلال الأمثل للوسائل المادية والبشرية وأخيرا متابعة مدى الالتزام بالأهداف المسطرة من طرف الإدارة في تحقيق السياسات العمومية.

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية تعتبر إجراءات يتم اتخاذها للتأكد من صحة وموثوقية البيانات المالية، حيث تعتبر الصفقات العمومية من أهم الأنشطة التي تقوم بها الحكومة في توفير

الخدمات، إذ أن الإقتصاد الجزائري يعتمد على ضخ الأموال العامة لتنشيط العجلة الاقتصادية لزيادة حجم النفقات، وعليه يجب أن تتم الصفقات العمومية بشكل شفاف ومنصف للمحافظة على مبادئ النزاهة والشفافية سوف نتطرق إلى أحكام تمهيدية، ثم تحديد متى تلجأ الدولة للصفقات العمومية للرقابة.

1) اشكاليات الدراسة

❖ الاشكالية الرئيسية

- الى اي مدى تمكن القانون 12/23 من الاحاطة برقابة على الصفقات العمومية ؟

❖ الاشكاليات الفرعية

- ما المقصود بالرقابة على الصفقات العمومية ؟
- ما هي آليات الرقابة على الصفقات العمومية ؟
- ما هي أنواع الرقابة على الصفقات العمومية ؟
- ما هو التنظيم القانوني على الصفقات العمومية ؟
- فيما تتمثل الاجراءات القانونية على الصفقات العمومية ؟

2) أهمية الدراسة

إن دراسة موضوع الرقابة التي تقوم بها اللجان على الصفقات العمومية كون هذه الأخيرة هي الأداة التي يمكن للدولة من خلاله تحويل إمكانياتها المالية إلى الواقع بتطبيق مخططاتها لتلبية الحاجات العامة وهذا ما يستلزم إخضاعها لرقابة مختلفة حفاظا على المال العام ، وتتجلى أهمية دراستنا أساسا في معرفة الهيئات التي تقوم بالرقابة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية والآليات التي تمارسها للحد من التلاعب بالمال العام وتفشي الفساد و تبيان الضوابط والصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لترشيد الصفقات العمومية.

(3) أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الكيفيات العملية التي تقوم بها اللجان سواء في الرقابة الداخلية أو الخارجية وصولاً إلى تحقيق النتائج المسطرة من طرف الإدارة وتشكيلة كل هيئة ، أو اختصاصاتها والإجراءات المنظمة لها:

- إبراز أهم القوانين المنظمة للصفقات العمومية.
- محاولة التعرف على أنواع الرقابة على الصفقات العمومية.
- إبراز أهم الأسس والمراحل الرقابة على الصفقات العمومية.
- محاولة الإجابة على إشكالية البحث.

(4) مبررات اختيار الموضوع

- إن اختيارنا لهذا الموضوع نابع من مجموعة من الدوافع منها ذاتية وأخرى موضوعية في :
- الميول الشخصية إلى موضوع الصفقات العمومية.
 - أهمية الرقابة على الصفقات العمومية وباعتباره الأداة الفعالة لتحقيق أهداف المؤسسة أيا كان نوعها.
 - محاولة التعرف على المراحل الصفقات العمومية.
 - الرغبة في التعرف على مختلف الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية الرقابة على الصفقات العمومية.
 - الرغبة في التعرف على مكانة الرقابة على الصفقات العمومية.
 - ارتباط موضوع البحث مع حياتنا المهنية والأكاديمية.

(5) دراسات سابقة

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التخصص ، قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تزي وزو 2013 تحدثت حول الفساد الذي يقع في المرافق العامة خاصة في مجال الصفقات العمومية وتطرقنا إلى الباب الثاني الفصل الأول للرقابة الخارجية وأضافنا عليها التعديلات الجديدة .
- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

أحمد بوقرة بومرداس 2012 ذكرت هذه الدراسة الرقابة الخارجية القبلية على المستوى المحلي حيث عرفت الدور الرقابي لهذه اللجان من خلال مهامها تشكيبتها، ولقد استعنا بها وأضفنا إليها الرقابة البعدية والنتائج الذي تحصلنا عليها.

(6) صعوبات الدراسة

أهم الصعوبات في هذه الدراسة هي:

- قلة المراجع الخاصة بقوانين الصفقات العمومية.
- الوقت خلال مراحل اعداد البحث عن المراجع في الجامعة والمكتبة.
- الاختصار والإيجاز الشديد لمراجع في هذا الموضوع وبالتالي صعوبة الحصول على إثراء بالنسبة لموضوع البحث.

(7) منهجية الدراسة

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لموضوع البحث، حيث تم إجراء دراسة مكتبية استعرضنا فيها أهم ما يمكن الحصول عليه من دراسات سابقة حول موضوع الرقابة الصفقات العمومية والاستعانة بالكتب والمجلات وشبكة الانترنت والمعلومات الثانوية حول الرقابة على الصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 محل الدراسة، كما قمنا بجمع المعلومات المطلوبة عن أهم ما تطرق اليه المشرع الجزائري.

(8) حدود الدراسة

- الحدود النظرية

موضوع الرقابة على الصفقات العمومية له جوانب عديدة للدراسة ومن خلال دراستنا هذه لإضافة إلى تطرقنا إلى المفهوم العام الرقابة على الصفقات العمومية ، ومعرفة الرقابة الخارجية والداخلية في هذا الموضوع، والمراحل التي تمر بها.

- الحدود المكانية

تتمثل في تطرقنا إلى دراسة الرقابة على الصفقات العمومية.

- الحدود الزمنية

تم التركيز على الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر في قطاع العام ومساهمتها في حماية المال العام حيث أجريت هذه الدراسة في الفترة الممتدة من فيفري إلى جوان 2024.

(9) تقسيم الدراسة

قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين: الأول يتعلق بالرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23 حيث أنه ينقسم إلى مبحثين يتمثل في: المبحث الأول لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتفرع عنه مطلبين تتمثل في: الأول تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والثاني القواعد القانونية المنظمة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والمبحث الثاني صلاحيات ومهام اللجنة أثناء مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض ويتفرع عنه مطلبين وهي : الأول مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة والثاني صلاحيات اللجنة في مرحلة تقييم العروض.

أما الفصل الثاني يتعلق بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23، وينقسم كذلك إلى مبحثين: المبحث الأول الرقابة اللجان المتخصصة في الصفقات العمومية ويتفرع إلى مطلبين: الأول الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية والثاني اللجنة القطاعية للصفقات العمومية والمبحث الثاني رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية ، ويتفرع عنه مطلبين: الأول الرقابة الخارجية (القبلية) والثاني الرقابة الخارجية (البعدية).

الفصل الأول

الرقابة الداخلية للصفقات العمومية

في ظل القانون 12-23

المبحث الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المبحث الثاني: صلاحيات ومهام اللجنة أثناء مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

تمهيد

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقا وتغلغلا في صميم النشاط الإداري وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف وما من شك أن الرقابة الداخلية من شك أنها تؤدي إلى ضبط وإحكام السيطرة عليه، حيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ الرقابة الداخلية هي تلك الرقابة المنفذة من المصلحة على موظفيها التابعين لها فهي نوع من الرقابة الذاتية ، ولهذا تعتبر أكثر تعمقا وتغلغلا في النشاط الإداري لضمان السير الحسن للإدارة وحماية المصالح المالية لها وتظهر الرقابة الداخلية كآلية رقابة مؤسسة على سلسلة معقدة من النشاطات المتواصلة والمتراصة، التي تندمج في أنماط وإجراءات تسير منظمة أو جهاز ما، وهذا ما يجعل منها وظيفة دائمة تمارس من خلال مختلف صور الرقابة وتمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية من خلال لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة.

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

المبحث الأول : لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لجنة تنشأ على مستوى المصالح المتعاقدة حيث تعتبر أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية في أول مراحلها وقبل التعاقد حيث أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 قد فرض على كل الإدارات إحداث وتشكيل لجنة دائمة أو أكثر لفتح الأظرفة وتقييم العروض¹.

المطلب الأول : تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت المادة 96² الفقرة الأولى من قانون رقم 12-23، يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية بأنه "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض، لم يتم المشرع بتحديد أعضاء اللجنة بل منح سلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اختيار عدد أعضاء اللجنة بموجب مقرر مع مراعاة بعض الإجراءات وهذا حسب المادة 160 من التنظيم الجديد على أن يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بتحديد تشكيلة اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها بموجب مقرر شريطة أن تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، وهذا خلافا للقانون الملغى الذي لم يشترط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 الخاصة بلجنة تقييم العروض، كما أشرت في المشرع في القانون الجديد 15-247 توافر الكفاءة في أعضاء اللجنة وهو مالم يشترطه القانون الملغى 10-236 في عضوية لجنة فتح الأظرفة، وذلك لمعالجة الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المناطة باللجنة، فقد ابعد المشرع المنتخبين من تشكيلة اللجنة بعدما كانوا يتولون رئاستها وفقا للقانون القديم وهو الأمر الذي زج بالكثير في أروقة العدالة بسبب عدم فهم القانون، ومن المؤكد أن اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة في عضوية اللجنة يعكس مدي أهمية الدور المناط لها المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 إذ تباشر مهام الرقابة الداخلية وفقا لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لجنة تدعى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " التي أصبحت في

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية ع 50 ، بتاريخ 16 سبتمبر 2015.

² القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023.

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 23-12

شكل تركيبة موحدة بعد أن عرفت في شكل نظام اللجنيتين في ظل المرسوم الرئاسي 10-236¹ الملغى ويعود سبب الجمع بين اللجنيتين واعتماد لجنة واحدة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى علاج وإيجاد حلول لظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفت مختلف التنظيمات السابقة لقانون الصفقات العمومية، وهذا متعلق بالمصالح المتعاقدة المركزية التي كانت تبرم الكثير من عقود الصفقات العمومية خلال سنة واحدة وحسب ما جاء في المادة 160 من التنظيم الجديد فإن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو الذي يقوم بتحديد تشكيلة اللجنة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها بموجب مقرر شريطة أن تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم، وهذا خلافا للقانون الملغى الذي لم يشترط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 الخاصة بلجنة تقديم العروض²، كما اشترط المشرع في القانون الجديد 15-247 توافر الكفاءة في أعضاء اللجنة وهو ما لم يشترطه القانون 10-236 الملغى في عضوية لجنة فتح الأظرفة وذلك لمعالجة الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المتعلقة باللجنة، فقد ابعد المشرع المنتخبين من تشكيلة اللجنة بعدما كانوا يتولون رئاستها وفقا للقانون القديم وهو الأمر الذي زج بالكثير في أروقة العدالة بسبب عدم فهم القانون، ومن المؤكد أن اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة في عضوية اللجنة يعكس مدى أهمية الدور المتعلق بها³، وقد ورد في نص المادة 160 انه يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة أن لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ومن قواعد عضوية اللجنة فإن شروط اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تنحصر في شرط الكفاءة وشرط انتماء الأعضاء إلى المصلحة المتعاقدة⁴.

¹ المرسوم 10-236 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية، العدد 58.

² خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 393.

³ المرسوم 10-236 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية، العدد 58.

⁴ المادة 160 فقرة الثانية المرسوم الرئاسي 247 - 15، المرجع السابق.

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

الفرع الأول : شرط الكفاءة في أعضاء اللجنة

تشكل الجهة المخول لها ممارسة الرقابة الداخلية : نصت المادة 96¹ الفقرة الثانية من القانون رقم 12-23، على أن تتشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يتم إختيارهم لكفائتهم من أصحاب الخبرات المهنية، أو ذوي الشهادات وإطارات المصلحة المتعاقدة ، أو كلاهما فالأمر يبقى سلطة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة، وقد جاء في نص المادة 211 من المرسوم الرئاسي 15-247² يجب أن يلقى الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تكويناً مؤهلاً في هذا المجال" وتؤكد المادة 212 على شرط الكفاءة بقولها يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم، بغية الوصول إلى نجاعة العمليات المتعلقة بالصفقات ومن بينها عملية الرقابة الداخلية الممارسة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، نجد المشرع قد أفرد الباب الثالث من تنظيم الصفقات³.

الفرع الثاني : شرط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة

لقد إشتراط المشرع الجزائري لعضوية اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة بخلاف ماكان عليه الحال في المرسوم 10-236 الملغى حيث لم يكن يشترط هذا الشرط، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح المتعاقدة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة.

إلا أن المشرع لم يحدد المعايير التي يتم على إثرها إختيار الأعضاء وذلك بوضع قواعد عملية تحدد بطريقة منطقية واضحة ودقيقة شروط العضوية ، ذلك أن فاعلية الرقابة الداخلية للجنة يتطلب توفر موظفين يملكون القدرة والخبرة الضرورية والكافية لإتمام المهام الموكلة إليهم في الآجال المحددة.

¹ القانون رقم 12-23، المرجع السابق، ص16.

² المادة 211 فقرة الثانية المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، المرجع السابق.

³ دميري ايمان، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 173.

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أقصى المنتخبين المحليين من العضوية في اللجنة بغرض تقادي إبرام الصفقات المشبوهة والتجاوزات في تطبيق القوانين التي أقرها التنظيم لمكافحة الفساد بكل أنواعه والمحافظة على المال العام¹.

المطلب الثاني : القواعد القانونية المنظمة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

ان مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصابها القانوني، ويرتبط بداية عمل لجنة فتح الأظرفة بنهاية ميعة إيداع العروض الذي لم يقر المشرع بتحديدته وترك ذلك للمصلحة المتعاقدة، التي يتعين عليها وضع أجل لإيداع العروض على ضوء موضوع الصفقة² بحيث يحدد الطرق والوسائل التي تضمن تسليم الاستدعاء لأعضاء اللجنة³ والنصاب الذي تتعقد به والذي يفترض على الأقل أن يكون الأغلبية المطلقة أو ثلثي أعضاء اللجنة، وحتى نصاب انعقاد اللجنة في حصة فتح الأظرفة يكون صحيحا مهما كان عند الحاضرين، وهذا حسب ما جاءت به المادة 162 في فقرتها 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها، غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصبح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عند الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء⁴، أي لا يقل نصاب انعقاد اللجنة في حصة تقييم العروض على ثلثي أعضاء اللجنة أو الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل، والهدف من ذلك عدم إطالة مرحلة فتح الأظرفة وبالتالي فترة إبرام الصفقة العمومية مما قد يمس بمصلحة الإدارة المتعاقدة⁵.

وبالنسبة للاجتماعات تكون اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض علنية تقوم اللجنة فيها بتسجيل كل أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقديم العروض في سجلين خاصين يرقمها الأمر بالصرف تؤثر عليها بالحروف الأولى ويكون السجل الأول سجل خاص بفتح الأظرفة والسجل الثاني خاص

¹ المادة 121 و 125 من المرسوم 10-236، المرجع السابق.

² خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، "أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر، 2015، ص 06.

³ بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247 - 15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3 العدد 4، ديسمبر 2018، ص 91.

⁴ المادة 162 الفقرة الثانية المرسوم الرئاسي 247 - 15، المرجع السابق.

⁵ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 178.

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

بحصة تقديم العروض، وعليه فإن مهمة فتح الأظرفة والتقديم العروض تتبع بعملية تحرير محضر في السجل المخصص لتلك من طرف كاتب الجلسة يوقعه الأعضاء الحاضرين ونفس الشيء بالنسبة لعملية تقديم العروض فبعد التداول يحضر من طرف كاتب الجلسة اليبدون فيه قرارات الأجلة وكل الآراء والتحفظات التي قد بيديها الأعضاء.

وهنا نشير على ضرورة وضع آلية أو طريقة لترجيح قرارات اللجنة في حالة تساوي الأصوات بين المؤيد والرافض، إن محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض ذات أهمية بالغة، حيث أنها تسهل عملية الرقابة من طرف الأجهزة المخول لها قانونا مراقبة صفقات المصلحة المتعاقدة سواء كانت أجهزة تابعة للجهاز القضائي أو أجهزة تابعة للجهاز الإداري مثل رقابة المفتشيات القطاعية أو رقابة المفتشية العامة للمالية، أو حتى مجلس المحاسبة وما يضيفي شفافية أكثر على الصفقة العمومية في مرحلة اختيار وانتقاء العروض هو أن فتح الأظرفة التقنية المالية يتم في جلسة علنية وبحضور كافة المترشحين أو المتعهدين الذي تم دعوتهم عن طريق رسائل توجه لهم أو عن طريق الإعلان عن المنافسة¹.

¹ بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص101.

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

المبحث الثاني : صلاحيات اللجنة أثناء مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تلعب دورا هاما، فهي التي تضع أمام المصلحة المتعاقدة مختلف العناصر الأساسية المحددة لإتخاذ القرار النهائي، وتعد صلاحيات ومهام اللجنة من أهم المسائل الضرورية التي لا بد من الوقوف عندها، تعتبر عملية تقييم العروض مهمة جد صعبة ومعقدة للجنة سواء من حيث صحة طلبات العروض ومطابقتها لنظام الصفقات العمومية ودفتر الشروط المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة.

المطلب الأول : مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة

تتجلى مهام اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلتين أساسيتين أقرهما المرسوم الرئاسي 15-247 وحدد من خلالهما مهام اللجنة تحديدا دقيقا سعيا منه لتدارك الثغرات والنقائص التي عرفتتها القوانين السابقة، حيث تسمى المرحلة الأولى حصة فتح الأظرفة وتسمى المرحلة الثانية بحصة تقييم العروض، وسنخصص الفرع الأول لدراسة مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة ونتطرق في الفرع الثاني لمهام اللجنة في حصة تقييم العروض.

الفرع الاول : مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة

لقد حددت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة حيث تقوم بفتح الأظرفة في جلسة علنية بحضور المتعاملين الإقتصاديين الذين تمت دعوتهم مسبقا في الإعلان لحضور جلسة فتح الأظرفة في آخر يوم من مدة تحضير العروض حيث تقوم بدور إعدادي وآخر إستشاري.

1. الدور الإعدادي للجنة

يتمثل الدور الإعدادي للجنة من خلال المهام الموكلة إليها بموجب نصوص تنظيم الصفقات العمومية والمتمثلة في مايلي:¹

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .

¹ المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال .
- تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الإقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى إستكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة، أوغير الكاملة المطلوبة، بإستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه، عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الإقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين، عند الإقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.
- وفي الأخير تحرر محضرا يتضمن مجريات الجلسة الذي يوقع فيه جميع الأعضاء الحاضرين ويمكن للجنة تسجيل الملاحظات التي تراها مناسبة، وتجدر الإشارة إلى أن الدور الإعدادي الذي تتميز به لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشبه مايكون بجلسات الفرز في اللجان الإنتخابية فهي أيضا مرحلة حساسة من مراحل سير العملية الإنتخابية ويحضرها الناخبون أنفسهم.¹

2. الدور الإستشاري للجنة

يتمثل الدور الإستشاري للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في فيما تبديه اللجنة من تحفظات إلى المصلحة المتعاقدة، حيث يتم تدوين هذه التحفظات في محاضر يتم تحريرها أثناء إنعقاد الجلسة ويوقع عليها جميع أعضاء اللجنة الحاضرين²، إن المشرع الجزائري إستعمل عبارة " تقترح" بمعنى أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول الإقتراح أو رفضه ، وهو ما يجعل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كلجنة إستشارية لا تملك سلطة إتخاذ القرار .

¹ شقطني سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017، ص 49.

² شقطني سهام ، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 50.

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

3. الدور التقييمي للجنة

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدور تقييمي فهي تقوم في هذا الإطار بالمهام المنصوص عليها في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247¹ والتي تتمثل في:

- إقصاء الترشيحات أو العروض غير المطابقة لمحتوى دفت الشروط المعد طبقا للمرسوم الرئاسي المذكور أعلاه و/أو لموضوع الصفقة ، ولا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الإقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصات .²

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين ، على أساس المعايير والنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط كعلامة إقصائية لا يجب أن يقل عليها أي عرض تقني وإلا إعتبر غير مؤهل تقنيا ، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا ، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم .

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقل أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ، المتمثل في العرض:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين ، عند يسمح موضوع الصفقة بذلك ، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط .

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر .

- الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .

- يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة ، رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسف في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني ، بأي طريقة كانت ، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط³ .

¹ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

² المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

³ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية (وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له) ، ط 3 ، جسر للنشر والتوزيع ، 2011 ، الجزائر ، ص 250 .

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الإقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي ، بالنسبة لمرجع أسعار ، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة ، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة ، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الإقتصادية .
- وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معل .
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الإقتصادي المختار مؤقتا ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض .
- وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معل .
- ترد عند الإقتضاء ، عن طريق المصلحة المتعاقدة ، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصائها إلى أصحابها دون فتحها ، وفي حالة طلب العروض المحدود ، يتم إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ، إستنادا إلى ترجيح عدة معايير¹.
- وفي حالة إجراء المسابقة تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية ، فيما بعد لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستنادا إلى ترجيح عدة معايير .
- والملاحظ من خلال نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر أن أول ماتقوم به اللجنة بعد فتح الأظرفة ، هو إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفة و/ أو لمحتوى دفتر الشروط .
- إلا أن المشرع لم ينص على ضرورة تقديم تعليل لكل إقصاء يصدر من اللجنة² حتى يتمكن المتعهد من ثبوت الأخطاء التي أدت إلى إقصائه ذلك أن للتسبيب مكانة بارزة في ممارسة حق الدفاع للمتعهد المقصى .
- أما في الخطوة الثانية تقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين ، إستنادا إلى المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

¹ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

² تياب نادية ، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون ، كلية الحقوق جامعة ميلود معمري تيزي وزو ، 2013 ، ص 125 .

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

• المرحلة الأولى :

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بدراسة العروض التقنية ، وذلك عن طريق الترتيب التقني للعروض ، مع إقصاء تلك التي لم تحصل على العلامة الدنيا للزمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .

• المرحلة الثانية :

تدرس العروض المالية للمتعهدين الذين تم إنتقاؤهم تقنيا إنتقاء أوليا ، وتتم مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم وذلك في إطار إنتقاء :

- إما العروض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية .
- وإما أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ، إذا كان الإختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات .

ونلاحظ أن الإسناد بمقتضى السعر الأقل يؤدي إلى الإهتمام بمصلحة الإدارة المالية ولكنه في المقابل يهدر مصلحتها الفنية ،¹ كما أن الإسناد بمقتضى السعر الأقل يؤدي أيضا نتيجة قد يترتب عليها أضرار تتمثل في التعاقد مع متعاملين إقتصاديين ليسو على المستوى الفني المطلوب ، مما يؤدي إلى تنفيذ المشاريع بصورة أو عدم تنفيذها أصلا مما يترتب عليه أضرار مالية كثيرة على المدى البعيد .² كما أنه تجسيدا لمبدأ المنافسة³ بإمكان اللجنة أن تنتقي أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية وليس الأقل عرض⁴ وهو ما ركز عليه المشرع الجزائري من خلا المرسوم الرئاسي 15-247 ، حيث ألح على ضرورته موضحا أهم المعايير التي يمكن التقييم من خلالها مع إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير تتلائم مع طبيعة كل صفقة⁵ .

¹ تيا ب نادبة ، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 126.

² خضري حمزة ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 157.

³ المادة 71-4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

⁴ مداخلة د ضريفي نادبة ، عنوان المداخلة تيسيع مجال الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2016/02/23.

⁵ المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 ، المرجع السابق.

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

كما أنه يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول رغم توفر شرط تقديم أحسن عرض من حيث المزايا التقنية ، وذلك في حالة إثباتها هيمنة المتعامل المقبول على السوق والإخلال بمبدأ المنافسة¹.

غير أنه يجب متابعة الإدارة في هذا المجال حتى لا تتعسف في استعمال سلطتها وتحتج بناء على هذا الأساس لتقاضي التعاقد مع أحد المتعاملين دون الآخرين .

وفي إطار تحقيق الشفافية والمساواة بين المتعهدين في حالة رفض العرض المالي للمتعامل الإقتصادي إذا كان يبدو منخفض بشكل غير عادي ، وذلك فيما يتعلق بالخدمات العادية التي يستند فيها الإنتقاء إلى العرض الأقل ثمنا ، فإن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها إتخاذ القرار إلا بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها ملائمة والتحقق من التبريرات المقدمة²، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى الذي على أساسه يتم الرفض وذلك راجع لتغيرات الأوضاع الإقتصادية التي لها تأثير على أسعار المواد الأولية في السوق بالإضافة إلى إرتفاع وانخفاض قيمة الدينار .

الفرع الثاني : مهام اللجنة في حصة تقييم العروض

تتجلى مهمة اللجنة بصورة دقيقة في تقييم هذه العروض وإنتقاء أفضل عرض وهذا لمطابقة دفتر الشروط³، فهي بعد معاينة صحة تسجيل العروض في سجل حاص مع إعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها والتوقيع على كل وثائق الأظرفة المفتوحة بالحروف الأولى ، تقوم اللجنة بتقييم وتحليل العروض المتبقية⁴ وهنا يتضح أن للجنة دورين أحدهما تقييمي والآخر إستشاري .

1. الدور التقييمي للجنة

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدور تقييمي فهي تقوم في هذا الإطار بالمهام المنصوص عليها في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247⁵ والتي تتمثل في:

¹ حاحا عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2013 ، ص 444 .

² المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

³ شقطني سهام ، المرجع نفسه ، ص 48.

⁴ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

⁵ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع نفسه.

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

- إقصاء الترشيحات أو العروض غير المطابقة لمحتوى دفت الشروط المعد طبقا للمرسوم الرئاسي المذكور أعلاه و/أو لموضوع الصفقة، ولا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الإقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصات ¹.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .
- وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط كعلامة إقصائية لا يجب أن يقل عليها أي عرض تقني وإلا إعتبر غير مؤهل تقنيا.
- وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، المتمثل في العرض:
 - الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين ، عندم يسمح موضوع الصفقة بذلك ، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط .
 - الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
 - الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.
- يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسف في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط ² .
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الإقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات

¹ المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

² عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية (وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له) ، ط 3 ، جسور للنشر والتوزيع ، 2011 ، الجزائر ، ص250 .

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الإقتصادية.

- وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الإقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار
- تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض.
- وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- ترد عند الإقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأطراف المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصائها إلى أصحابها دون فتحها، وفي حالة طلب العروض المحدود، يتم إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى ترجيح عدة معايير.¹
- وفي حالة إجراء المسابقة تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية ، فيما بعد لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستنادا إلى ترجيح عدة معايير .

والملاحظ من خلال نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر أن أول ماتقوم به اللجنة بعد فتح الأطراف، هو إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و/ أو لمحتوى دفتر الشروط.

إلا أن المشرع لم ينص على ضرورة تقديم تعليل لكل إقصاء يصدر من اللجنة² حتى يتمكن المتعهد من ثبوت الأخطاء التي أدت إلى إقصائه ذلك أن للتسبيب مكانة بارزة في ممارسة حق الدفاع للمتعهد المقصى .

أما في الخطوة الثانية تقوم اللجنة تقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين، إستنادا إلى المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الأولى :

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بدراسة العروض التقنية، وذلك عن طريق الترتيب التقني للعروض، مع إقصاء تلك التي لم تتحصل على العلامة الدنيا للزمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

¹ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المرجع السابق.

² تياب نادية، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون ، كلية الحقوق جامعة ميلود معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2013، ص 125 .

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

المرحلة الثانية :

تدرس العروض المالية للمتعهدين الذين تم إنتقاؤهم تقنيا إنتقاء أوليا، وتتم مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم وذلك في إطار إنتقاء :

- إما العروض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية.
- وإما أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إذا كان الإختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات .

ونلاحظ أن الإسناد بمقتضى السعر الأقل يؤدي إلى الإهتمام بمصلحة الإدارة المالية ولكنه في المقابل يهدر مصلحتها الفنية،¹ كما أن الإسناد بمقتضى السعر الأقل يؤدي أيضا نتيجة قد يترتب عليها أضرار تتمثل في التعاقد مع متعاملين إقتصاديين ليسو على المستوى الفني المطلوب، مما يؤدي إلى تنفيذ المشاريع بصورة أو عدم تنفيذها أصلا مما يترتب عليه أضرار مالية كثيرة على المدى البعيد.²

كما أنه تجسيدا لمبدأ المنافسة³ بإمكان اللجنة أن تنتقي أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ، وليس الأقل عرض⁴ وهو ما ركز عليه المشرع الجزائري من خلا المرسوم الرئاسي 15-247 ، حيث ألح على ضرورته موضحا أهم المعايير التي يمكن التقييم من خلالها مع إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير تتلائم مع طبيعة كل صفقة .⁵

كما أنه يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول رغم توفر شرط تقديم أحسن عرض من حيث المزايا التقنية، وذلك في حالة إثباتها هيمنة المتعامل المقبول على السوق والإخلال بمبدأ المنافسة .⁶

غير أنه يجب متابعة الإدارة في هذا المجال حتى لا تتعسف في إستعمال سلطتها وتحتج بناء على هذا الأساس لتقاضي التعاقد مع أحد المتعاملين دون الآخرين .

¹ تياب نادية، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 126.

² خضري حمزة ، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ، المرجع السابق ، ص 157.

³ المادة 4/71 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق.

⁴ مداخلة د ضريفي نادية ، عنوان المداخلة تيسيع مجال الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2016/02/23.

⁵ المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق.

⁶ حاحا عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2013/2012 ، ص 444 .

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

وفي إطار تحقيق الشفافية والمساواة بين المتعهدين في حالة رفض العرض المالي للمتعامل الإقتصادي إذا كان يبدو منخفض بشكل غير عادي، وذلك فيما يتعلق بالخدمات العادية التي يستند فيها الإنتقاء إلى العرض الأقل ثمنًا ، فإن المصلحة المتعاقدة لا يمكنها إتخاذ القرار إلا بعد أن تطلب كتابيا التوضيحات التي تراها ملائمة والتحقق من التبريرات المقدمة¹، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى الذي على أساسه يتم الرفض وذلك راجع لتغيرات الأوضاع الإقتصادية التي لها تأثير على أسعار المواد الأولية في السوق بالإضافة إلى إرتفاع وانخفاض قيمة الدينار.

2. الدور الإستشاري للجنة

إن مهام لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض التي نص عليها المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 72 الفقرتين 6/5 منه ، التي تجسد بصفة جلية وواضحة حقيقة الدور الإستشاري الذي تقوم به اللجنة من خلال نتائج تقييم والإقتراحات والإرشادات التي هي غير ملزمة ، ذلك أنها لا تملك سلطة إتخاذ القرار²، حيث تقوم اللجنة برد الأطرقة المالية للعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى دون فتحها ومهمتها تقتصر على مساعدة المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقات العمومية.

حيث أنه وفي الأخير ترجع السلطة التقديرية لمنح الصفقة إلى المصلحة المتعاقدة³، وبهذا فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتحري الدقة والموضوعية في إختيار المرشح المناسب لإنجاز الصفقة.

¹ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

² تياب نادية، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص 132 .

³ حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 443 .

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

المطلب الثاني : صلاحيات اللجنة في مرحلة تقييم العروض

تعتبر عملية تقييم العروض مهمة جد صعبة ومعقدة للجنة سواء من حيث صحة طلبات العروض ومطابقتها للنظام النظام الصفقات العمومية ودفتر الشروط المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة، أو من حيث صعوبة التقدير والاختيار في ظل تعدد معايير الانتقاء في بعض الصفقات العمومية، وبعد كل هذه الإجراءات الطويلة والمهام العسيرة التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يبقى اختيار المتعامل المتعاقد من صلاحيات المصلحة المتعاقدة أي الأمر بالصرف.

الفرع الاول : إجراء تقييم العروض

حسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية¹:

1. إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم أو الموضوع الصفة وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي ، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة، وتحدد حالات الإقصاء كما جاء في المادة 75 من المرسوم كما يلي :
2. يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
3. الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح أو الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية والذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
4. الذين لا يستوفون الإبداع القانوني الحسابات شركاتهم الذين قاموا بتصريح كاذب².

تحلل اللجنة العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية

¹ المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

² المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نفس المرجع.

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فعل الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذ تعلق الأمر بالخدمات المادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر¹.

الفرع الثاني : تقييم الرقابة الداخلية

حاول المشرع الجزائري سد الثغرات التي عرفها قانون الصفقات العمومية الملغى بتوحيده للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة ودائمة إضافة لاشتراطه عنصر الكفاءة في أعضاء اللجنة ورغم أهمية التغير الإيجابي الذي أحدثه المشرع في القانون الجديد إلا أن تبعية أعضاء اللجنة للسلطة الرئاسية او السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة من شأنه التأثير سلبا على دور اللجنة كما أن عدم تحديده لعدد أعضاء اللجنة ومنحه لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تحديد عدد ، كما أن إقراره لصحة اجتماع اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة أعضائها على عكس المشرع الفرنسي من شأنه الحد من فعاليتها مهما كان عدد أعضائها الحاضرين يتنافى مع مبدأ الشفافية، فلا يمكننا تصور قدرة عضو واحد على التحقق من نظامية جميع ، كما أن أستعماله لعبارة "تقترح في المادة 72 المتعلقة برفض العرض المقبول إن كانت ممارسات العروض ومطابقتها للقانون المتعهد تشكل تعسفا وهيمنة على السوق تتسبب بإختلال المنافسة في القطاع المعني يجعل من دور اللجنة استشاريا فقط بمعنى أنه يمكن للمصلحة قبول إقتراح اللجنة أو رفضه ، وهي سلطة واسعة للإدارة من شأنها الحد من فعالية اللجنة التي تعتبر أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية للحد من أشكال التلاعب والفساد واضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية الأولية للصفقة قبل انعقادها.

¹ المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

خلاصة الفصل

لقد تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة آليات الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المادة 96 من قانون رقم 12-23¹، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، حيث تناولنا بالدراسة والتحليل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كآلية للرقابة الداخلية فخصصنا المبحث الأول إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتطرقنا في المبحث الثاني إلى صلاحيات ومهام اللجنة أثناء مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومن خلال كل ما سبق نستنتج أن للجنة دور إداري تقني بحت وآخر إستشاري فهي بهذا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تلعب دورا فعال في عملية الرقابة.

¹ القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023.

الفصل الثاني

الرقابة الخارجية للصفقات

العمومية في ظل القانون

12-23

المبحث الأول: رقابة اللجان المتخصصة في الصفقات العمومية

المبحث الثاني: رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

تمهيد

تعتبر الرقابة اللاحقة الأكثر أهمية بين أنواع الرقابة على الصفقات العمومية، لأنها تكون متزامنة أو لاحقة لمرحلة تنفيذ الصفقة، إذ تمارسها هيئات مركزية مكونة من مختصين ماليين للتدقيق في مسار النفقة العمومية، حماية للمال العام من جهة وضمانا لحقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة من جهة أخرى فهي رقابة بعدية وليست وقائية، والغرض منها محاربة الفساد المتفشي في هذا المجال.

نصت الفقرة الأولى من المادة 97 من القانون 12 - 23 على أن تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة تسمى لجنة الصفقات العمومية، وقد عرفها المشرع¹ على أنها تلك الرقابة التي يتم من خلالها التحقق من صحة مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

¹ أنظر المادة 97 فقرة 02 من القانون رقم 12 - 23 ، المرجع السابق ، ص 16.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

المبحث الأول : رقابة اللجان المتخصصة في الصفقات العمومية

نصت الفقرة الأولى من المادة 97 من القانون 12 - 23 على أن تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئة تسمى لجنة الصفقات العمومية.

المطلب الأول : الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية

تهدف الرقابة الخارجية للجان التأكد من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع المعمول به، وتقوم هذه اللجان بدراسة مشاريع ، التحقق من صحة مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية ، كما تخضع الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها¹.

الفرع الأول : لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة

نصت المادة 98 فقرة 02 على أن لجنة الصفقات العمومية هي مركز إتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق إختصاصها وبهذه الصفة يمكنها منح التأشير أو رفضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون الرفض معللا.

تمارس الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات اختصاص لجان الصفقات العمومية ، الأصل أن تمنح التأشير إلا في حالة معاينة عدم مطابقة الأحكام التشريعية، في هذه الحالة يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف فقط، أن يعلم كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية ، وهذه اللجان:

1. اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

تم إنشاء لجنة جهوية متخصصة للمراقبة الخارجية لبعض الإدارات وتجدر الإشارة أن هذه اللجنة تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 فهي لجنة لم يرد النص عليها مسبقا وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها باستثناء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني وكذلك فقد نصت المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 على إنشاء اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ضمن حدود المستويات المحددة في المحطات من 1 إلى 4 وكذلك في المادة 139 من ذات المرسوم².

¹ أنظر المادة 97 فقرة 02 و 03 من القانون رقم 12 - 23 ، المرجع السابق ، ص16.

² بوسلامة حنان (الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 47 سنة 2017، ص 158.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

1.1 تشكيلة اللجنة الجهوية:

طبقا لنص المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 تتشكل اللجنة الجهوية من:

- الوزير المعين أو ممثله، رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (أشغال، بناء، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

2.1 اختصاصات اللجنة الجهوية

من الاختصاصات التي ذكرتها المادة 171 من المرسوم الرئاسي للجنة الجهوية العمومية بحكم عام ينطبق على اختصاص كل لجان الصفقات العمومية و ذلك على وجه التحديد نذكر منها دراسة مشاريع الصفقات للمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

من الاختصاصات التي ذكرتها المادة 171 من المرسوم الرئاسي للجنة الجهوية العمومية بحكم عام ينطبق على اختصاص كل لجان الصفقات العمومية و ذلك على وجه التحديد نذكر منها: دراسة مشاريع الصفقات للمصالح الخارجية للإدارات المركزية ، دراسة مشاريع ملاحق الصفقات العمومية للمصالح الخارجية للإدارات المركزية ومنها:

- (1000,000,000) دج مليار دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال.
- (3000,000,000) دج ثلاثمائة مليون دينار جزائري تخصص لصفقات اللوازم.
- (2000,000,000) دج مائتي مليون دينار جزائري لصفقات الخدمات.
- (1000,000,000) دج مائة مليون دينار جزائري لصفقات الدراسات¹.

2. اللجنة الولائية للصفقات العمومية

اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية على النحو التالي:

و هذا ما جاء في المادة 173 من المرسوم الرئاسي:

1.2 تشكيلة اللجنة الولائية

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا.

¹ أنظر مادة 171-184 من المرسوم 15-247 ، السابق ذكره.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- مدير مصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (البناء ، الري ، أشغال) عند الاقتضاء¹.

2.2 اختصاصات اللجنة الولائية:

- ينعقد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري المحلية طبقا لقانون الولاية رقم 12 - 07 و ينعقد اختصاصاتها بالنسبة ل:
- دفاتر الشروط و الصفقات العمومية و الملاحق التي تبرمها الولاية و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للمادة 108 من القانون 12 - 07 المتعلق بالولاية .
 - دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها المؤسسات الولائية التي تنشئها الولاية بناء على نص المادة 108 من قانون الولاية المذكور أعلاه.
 - دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق التي تبرمها المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري للوزارة ذات الاختصاص المحلي مثل الجامعات.

3. اللجنة البلدية للصفقات العمومية

- لقد نص القانون 10 - 11 المتعلق بقانون البلدية في مادته 189 بقولها : يتم إبرام صفقات اللوازم و الأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.
- فهنا يوضح و بصراحة إحالة التنظيم للصفقات العمومية و للتفصيل أكثر عن هاته اللجنة سنتطرق أولا لمعرفة تشكيلتها و تحديد اختصاصاتها² .

1.3 تشكيلة اللجنة البلدية

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من عدة أطراف يمثلون مختلف الجهات الإدارية من:

¹ أنظر مادة 173 من المرسوم 15-247 ، السابق ذكره.

² بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا لمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية ، المرجع السابق، ص2 .

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

- رئيس مجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة) .
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (أشغال عمومية ، ري، بناء) ذلك عند الاقتضاء.

2.3 اختصاصات اللجنة البلدية

حسب نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 تختص هاته اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم. مراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار جزائري (200,000,000 دج) بالنسبة للصفقات الأشغال و اللوازم، و خمسون مليون دينار جزائري (50,000,000 دج) بالنسبة للصفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري (20,000,000 دج) بالنسبة للصفقات الدراسات و الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من ذات المرسوم¹.

4. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية التابعة لقطاع واحد كبيرا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة عضوا فيها حسب الملف المبرمج .

1.4 تشكيلة اللجنة

تتشكل اللجنة من :

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

¹ المادة 139-173-174 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، الري) عند الاقتضاء.

وفي حالة كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا ، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة ، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية ، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج¹.

2.4 إخصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية

تختص اللجنة طبقا للمادة 175 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات التالية :

دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة.

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق مائتي دينار 200.000.000 دج.

- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يوق خمسين مليون دينار 50.000.000 دج.

- بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار 20.000.000 دج.

والملاحق التي تبرها المؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم وتتولى على غرار الإختصاص المنوط بباقي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة².

¹ المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 ، المرجع السابق.

² قاوة ليندة، شوف ناصر الدين، المرجع السابق، ص 2 .

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

المطلب الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

لقد كرس المرسوم الرئاسي 15 - 247 إصلاحات عديدة تتعلق بالرقابة الخارجية و منها دمج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية و إلغاء اللجان الوطنية التي حولت جميع صلاحيتها إلى اللجنة القطاعية الواقعة على مستوى كل وزارة و ذلك لتقليص المهام لدراسة دفاتر الشروط و هذا ما جاء في كل من المواد التالية من 180 إلى 190 و ذلك بتحديدهم لأهم الاختصاصات للجنة و تشكيله.

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

جاء في المادة 102 من المرسوم 12-23 تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية يعين الوزير المعني أعضاء لتشكيلة اللجنة القطاعية بناء على اقتراح من الوزير ويتمثل هؤلاء الأعضاء في:

الوزير المعني أو ممثل،

- رئيسا ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (02) عن القطاع المعني.
- ممثلان (02) عن وزير المالية.
- ممثل عن وزير التجارة¹.

الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

وتعتبر اللجنة القطاعية للصفقات العمومية الجزء الثاني من الرقابة الخارجية بعد رقابة هيئات المصلحة المتعاقدة للصفقات العمومية ألزم المشرع كل دائرة وزارية على إحداث لجنة قطاعية ، وتختص اللجنة القطاعية للصفقات التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة حسب ما جاءت به المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني ، كما تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة حسب المادة 184 في كل مشروع دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مليار دينار (1,000,000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247.

¹ المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو، ثلاثمائة مليون دينار (300,000,000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 سالفه الذكر.
 - دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200,000,000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 المذكورة أعلاه.
 - دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) ، و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من ذات المرسوم.
 - دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة إثني عشر مليون دينار (12,000,000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
 - دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (6,000,000 دج) و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 أعلاه¹.
 - كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر و ذلك إذا تجاوز مبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 15 % من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم ، الدراسات أو الخدمات و 20 % في حالة صفقات الأشغال أو إذا تجاوز زيادة أو نقصانا المبلغ الإجمالي للخدمات الإضافية و التكميلية والمخفضة نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة.
- وتتولى اللجنة صلاحية مراقبة مدى صحة إبرام الصفقات و مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و إتمام ترتيباتها و المساهمة في تحسين الظروف الخاصة بمراقبة صحة إجراءات الإبرام ، كما تختص بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر ، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى ، بالإضافة في فصلها في الطعون المندرجة ضمن اختصاصاتها وفق القواعد و المواعيد المحددة سابقا.

¹ المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 ، المرجع السابق.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

كما تم منحها اختصاصات في مجال التنظيم مخالفة بذلك اللجان السابقة الذكر على المستوى المحلي حيث تقترح مختلف التدابير و التي من شأنها تحسين ظروف مراقبة إبرام الصفقات العمومية ، بالإضافة إلى اقتراحها النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجنة صفقات المذكورة سابقا و النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عملها.

يتم تعيين مقرر للدراسة الملف على أن لا يعين الرئيس و نائبه كمقررين، تتوج الرقابة التي تمارسها هاته اللجان بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 منه.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

المبحث الثاني : رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية

باعتبار أن الصفقات العمومية تشكل نفقات ومصاريف عامة وجب خضوعها لهذا النوع من الرقابة طبقا لما أفادت به المادة 5-195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على أنه : وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشير التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

المطلب الأول : الرقابة الخارجية (القبلية)

الرقابة ذات طابع وقائي ، حتى لا تتحمل الخزينة العمومية مصاريف و نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة وهذه الرقابة الخارجية السابقة للهيئات المالية على الصفقات العمومية تفرض الرقابة المالية السابقة أن تكون لدى هيئات الرقابة المالية سلطة الموافقة المسبقة على الأعمال والتصرفات المالية، والزام الهيئات الإدارية محل الرقابة بعدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقا للقواعد المالية المعمول بها ، سواء كانت قواعد الميزانية أو تلك المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة ، كما تمكن من التحقق بأن الإعتمادات المخصصة في الميزانية تسمح بالتعاقد، وأن جميع الإجراءات الواجب استيفاؤها قبل التعاقد قد طبقت وفقا للقانون.

الفرع الأول : رقابة المراقب المالي

1. الأساس القانوني لوظيفة المراقب المالي

تجد وظيفة المراقب المالي مرجعها في المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14/11/1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

فالمراقب المالي هو موظف سام تابع لوزارة المالية متواجد على مستوى كل الولايات للرقابة على تنفيذ النفقة العمومية التي تعرف بأنها صرف إحدى الهيئات أو الإدارات العامة مبلغا معيناً بغرض سد إحدى الحاجات العامة ، ويجب أن تتخذ الشكل النقدي¹.

و النفقة العمومية التي تخضع لمراقبة المراقب المالي هي نفقة المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة ، والحسابات الخاصة للخزينة و ميزانيات الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. يعين المراقب المالي من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين المفتشين الرئيسيين في الميزانية

¹ محمد الصغير بعلي، يسري أو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003 ، ص 23 .

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

أو الموظفين الذين لهم رتبة مساوية على أن يتمتع بخمس سنوات أقدمية في الوزارة المكلفة بالمالية، وبخصوص البلديات فإن قابضي الضرائب هم الذين يمارسون هذه الرقابة.

ويمارس الرقابة المسبقة للنفقات بالإضافة إلى المراقبين الماليين، مراقبون ماليون مساعدون. بالإضافة إلى رقابة الالتزامات، فإن للمراقب المالي صلاحية استشارية فهو الذي يمثل وزير المالية في مختلف الصفقات العمومية التي تكون من اختصاص هذا الأخير، كما يعلم وزير المالية آرائه عن مشاريع القوانين و المراسيم والمناشير ذات الطبيعة المالية¹.

2. رقابة المراقب المالي على الصفقة العمومية

ان محل الصفقة العمومية هو تنفيذ نفقة عمومية، وعليه فإن الرقابة عليها تجد مرجعها في القانون 84-17 الإطار المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07/07/1984 المعدل والمتمم الذي نص في المادة 75 منه على أنه لا يجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز الاعتمادات المفتوحة ، و هذا هو لب وظيفة المراقب المالي².

و تؤسس المادة 6 من المرسوم 92-414 العلاقة المراقب المالي بالصفقة العمومية حيث تنص على أنه " يخضع لتأشير المراقب المالي الالتزامات بنفقات التسيير و التجهيز أو الاستثمار ، و هو موضوع أي صفقة عمومية.

و يراقب المراقب المالي العناصر التالية :

- صفة الأمر بالصرف مثلما هو محدد في القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية لاسيما في المادة 23، و بعد أمر بالصرف كل من:
- بعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.
- تسمح تصفية الإيرادات و الأمر بتحصيلها .
- بعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين التحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.
- يعد الأمر بالصرف الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية³.
- مطابقة النفقة للقوانين و التنظيمات المعمول بهما، فيراقب مختلف المستندات المثبتة للنفقات .
- توافر الاعتمادات أو المناصب المالية لتنفيذ الصفقة.

¹ Mansoura Bouziane، ouvrage déjà cité، p 54.

² الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1984.

³ المواد 16 17 19 20 21 من الأمر 21-90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية 35 لسنة 1990.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

- التخصيص القانوني للنفقة ومطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبنية في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطات الإدارية المؤهلة في حالة الصفقات العمومية، والمقصود هو تأشيرة لجان الصفقات.
- و يقوم المراقب المالي بفحص و دراسة ملفات الالتزام التي يقدمها الأمر بالصرف في أجل 10 أيام، يمكن أن تمتد إلى 20 يوما عندما يكون الملف معقدا¹.
- و ينتهي عمل المراقب المالي إما إلى:

أ- منح التأشيرة

لما ينتهي المراقب المالي من عملية التدقيق والتأكد من سلامة الإجراءات وصحة الصفقة شكلا وموضوعا يقوم بمنح التأشيرة ، من خلال وضع ختم التأشيرة على بطاقة الالتزام مع رقم التأشيرة والإمضاء الشخصي للمراقب المالي أو المراقب المالي المساعد ، هنا تصبح الصفقة قابلة للتنفيذ وهو ما نصت عليه المادة 196 من المرسوم.

وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف².

وتسمى تأشيرة المراقب المالي في هاته الحالة بتأشيرة الأخذ بالحسبان أي أن تأشيرة لجنة الصفقات المختصة تفرض على المراقب المالي بأن يؤشر عليها فقط.

وفي حالة أن عاين المراقب المالي عدم مطابقة للأحكام التشريعية تتعلق بالصفقات العمومية فانه يجب على المراقب المالي ان يعلم لجنة الصفقات المختصة التي تقوم بسحب تأثيرتها قبل تبلي الصفقة للمتعهد المختار³.

ب. رفض التأشيرة

ويبتنوع الرفض إلى:

○ الرفض المؤقت :

ويكون الرفض المؤقت حسب المادة 11 من المرسوم 414-92، في حالات :

✓ انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

¹ أنظر المادة 09 من المرسوم 414-92 المؤرخ في 14-11-1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

² الفقرة الأولى من المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247.

³ الفقرة الثانية من المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

✓ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

○ الرفض النهائي:

و يكون الرفض النهائي حسب المادة 12 من المرسوم 414-92 في حالات:

✓ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

✓ عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

✓ عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

و في كل الحالات يجب أن يطلع الأمر بالصرف على كل أسباب الرفض¹.

ولقد منح المشرع للأمرين بالصرف وسيلة قانونية لمواجهة الرفض النهائي للمراقب المالي تتمثل في مقرر التغاضي المنصوص عليه بالمادة 18 من نفس المرسوم الذي يشبه مقرر التجاوز الصادر في مواجهة قرار لجان الصفقات.

و تقتضي حالة التغاضي أن يكون رفض المراقب المالي نهائياً، لأن الرفض المؤقت قابل للتصحيح، ويعتبر مقرر التغاضي امتيازاً آخر للأمر بالصرف بالإضافة إلى مقرر التجاوز مما يشكل إضعافاً لعملية الرقابة على الصفة العمومية.

و يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى وزير المالية الذي يرسل نسخة من الملف إلى المؤسسات المختصة بالرقابة.

و يرسل الأمر بالصرف للالتزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأثيره الأخذ بالحسبان التي بموجبها يتبرأ المراقب المالي من أي مسؤولية و التي تقع على عاتق الأمر بالصرف. ولا يجوز أن يتم إصدار مقرر التغاضي في حالات أن كان الرفض النهائي بسبب :
صفة الأمر بالصرف .

عدم توافر الاعتمادات أو انعدامها.

انعدام التأثيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام².

¹ أنظر المادة 13 من المرسوم 414-92 المؤرخ في 14-11-1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

² أنظر المادة 18 20 21 22 من المرسوم 414-92 المؤرخ في 14-11-1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

التخصيص غير القانوني لالتزام يهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات و إما تعديلات لها، أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية .

وهو ما أكدته المادة 196 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 إذا الحظ المراقب المالي إشكالات قانونية من خلال عدم مطابقة الصفقة الحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فيجب عليه أن يعلم كتابيا لجنة الصفقات العمومية التي تقوم بسحب تأشيرتها قبل تبلي الصفقة للمتعهـد¹. و في كل الحالات تخضع النفقة العمومية محل الصفقة إلى رقابة أخرى يقوم بها المحاسب العمومي.

الفرع الثاني : المحاسب العمومي

بعد تأشيرة المراقب المالي يأتي الدور على المحاسب العمومي الذي يقوم بصرف النفقة وبهذا يكون عنصرا فعالا في عملية التنفيذ، بالإضافة إلى العمل الرقابي من خلال احترام الصفقة القواعد المحاسبية العمومية فهو يقوم بعمل مزدوج التنفيذ والمراقبة.

1. الأساس القانوني لوظيفة المحاسب العمومي

تجد وظيفة المحاسب أساسها القانوني في القانون 21-90 المؤرخ في 15/08/1990 حيث تنص المادة الأولى منه على أن: هذا القانون يحدد الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة و الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما تنص المادة 6 على أن نفقات التجهيزات العمومية و نفقات الاستثمار و النفقات بالرأسمال تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج و تنقذ بموجب اعتماد الدفع ، و هو ما يعني أن الصفقة العمومية تندرج تحت هذا الباب و بعد محاسبا عموميا حسب القانون 21-90 كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن الهيئات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات و العائدات و المواد.
- حركة حسابات الموجودات².

¹ أنظر المادة 33 من الأمر 21-90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية 35 لسنة 1990.

² أنظر المادة 33 من الأمر 21-90 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية 35 لسنة 1990.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية و يخضعون أساسا لسلطته حسب المادة 34 من نفس القانون، وقد صدر المرسوم التنفيذي 91-311 المؤرخ في 07/09/1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم و الذي يحدد محاسبي الدولة الذين يعينهم وزير المالية في مادته الثالثة، ويكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين وهم الذين يكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادة 26 من القانون 21-90، أو ثانويين و هم الذين يتولى بتجميع عملياتهم محاسب رئيسي¹ و قد حلتهم المواد 31 و 32 من المرسوم 91-313.

و يظهر من خلال المادة 26 من القانون 21-90 أن مهمة المحاسب العمومي ترتبط بمهمة الأمر بالصرف و هذا ما دفع المشرع إلى إعلان تنافي الوظيفة بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي و زيادة في الحرص منع المشرع أن يكون أزواج الأمرين بالصرف بأي حال محاسبين معينين لديهم و كان من الأفضل أن لا يقصر الأمر على الأزواج بل يشمل كل القرابة².

عموما فإن الأمر بالصرف يتكفل بكل العمليات الإجرائية القانونية و الإدارية لتنفيذ الميزانية بينما يقوم المحاسب العمومي بالعمليات التقنية المحاسبية مما يحقق أكثر تحكم في تنفيذ الميزانية، ويمارس المحاسب العمومي مهمة الرقابة على النفقة العمومية محل الصفقة بعد أن تصله من الأمر بالصرف.

2. مهام المحاسب العمومي في الصفقة العمومية

- حسب المادة 36 فيجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتأكد من :
- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وذلك بالتحقق من كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع مثل الفاتورة.
 - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، و ذلك بالتأكد من صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه، وذلك مثلا عن طريق نسخة من قرار تعيينه.
 - توفر الاعتمادات و أن الديون لم تسقط أجالها بعد أو أنها محل معارضة.
 - الطابع الإبرائي للدفع أي عدم وجود أي ديون في ذمة المستفيد سواء كان الدين المصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي أو إحدى الإدارات العمومية، أو البنوك، و في حالة ما إذا كانت النفقة محل

¹ يعد محاسبا رئيسا :العون المحاسب المركزي للخزينة، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية، الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة و يعد محاسبا ثانويا، قابض الضرائب، قابض أملاك الدولة، قابض الجمارك، محافظ الرهن.

² أنظر المادة 55 56 من الأمر 90-21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية 35 لسنة 1990.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

معارضة يتم اقتطاع قيمة الدين قبل تسديد مبلغ الصفقة، مما يوفر رقابة مزدوجة من طرف لجان الصفقات و المجلس العمومي للحد من التهرب الضريبي.

- تأثيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها بمعنى تأشيرات لجنة الصفقات المختصة وتأثيرات المراقب المالي.
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي، أي إثبات إنجاز الخدمة بمعنى صحة الدين و ذلك عن طريق تبرير الخدمة وتقديم الوثائق والتي تترجم بعبارة " تصفية بعد خدمة منجزة في إطار صفقة موقعة من طرف الأمر بالصرف¹.

و ينتهي عمل المحاسب العمومي إلى:

- دفع النفقة : بعد التحقق من كل المسائل القانونية السابقة.
- رفض دفع النفقة : وهنا يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا و تحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض²، ويسمى هذا الإجراء التسخير الذي تم النص عليه في المرسوم 91-314 المؤرخ في 07/09/1991 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، ويجب أن يتضمن أمر التسخير الأسباب المبررة لذلك، و كذا عبارة: يطلب من المحاسب أن يدفع، ويجب على المحاسب العمومي الذي يمثل لأمر التسخير أن يقدم تقريراً بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية خلال 15 يوما ويذكر في التقرير تفاصيل الأسباب الداعية للرفض، وهنا يمكن لوزير المالية أن يطلب معلومات مكملة من الأمر بالصرف، غير أنه يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض³ معللاً :

أ. عدم توافر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.

ب. عدم توفر أموال الخزينة، أو انعدام إثبات أداء الخدمة أو الطابع غير الإبرائي للنفقة أو انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرات لجنة الصفقات المؤهلة إذا .كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

¹ علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 11 .

² أنظر المادة 21 47 من الأمر 90-21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية 35 لسنة 1990.

³ أنظر المادة 01 02 03 من الأمر 91-314 المؤرخ في 07-09-1991 يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

و عليه فإن أمر التسخير بالإضافة إلى مقرر التجاوز و مقرر التعاضي امتيازات مقرررة للأمر بالصرف يستطيع بها أن يتجاوز مختلف أطوار الرقابة التي تقوم بها هيئات متخصصة للتحقيق من شرعية هذه المقررات و كذا الحرص على حسن الإنفاق العام¹.

المطلب الثاني : الرقابة الخارجية (البعدية)

وهي ثلاثة أنواع رقابة الوصاية، ورقابة مجلس المحاسبة، ورقابة المفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول : رقابة الوصاية

لقد خص المشرع الجزائري رقابة الوصاية بمادة واحدة فقط ، وهي المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 ، والذي جعل منها رقابة ملائمة الصفة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد.

1. تعريف الرقابة الوصائية

إن مصطلح وصاية من أصل ومنشأ مدني ، وذلك أنه في القانون المدني يخص القاصر وعديمي الأهلية ، لكن في المجال الإداري له مفهوم يختلف عن ما هو في القانون الخاص فالوصاية الإدارية لا يرجع تقريرها إلى نقص أسمية الشخص اللامركزي ، وتعرف الوصاية الإدارية على أنها مجموعة من السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالهم، وذلك لغرض حماية المصلحة العامة ، و سلطة الوصاية محددة ومضبوطة بالقانون ، فلا يمكن ممارستها إلا وفق الأشكال التي يحددها القانون و الغاية من ممارستها هو ضمان شرعية وملائمة قرارات السلطات اللامركزية².

2. أساليب الرقابة الوصائية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن المشرع خصها بمادة وحيدة وهي المادة 164 أين نص فيها أن يكون الهدف منها هو التحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية والاقتصاد ولكن بالرغم من هذا لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل تنفيذ الصفقة البدء وأثناء وبعد تنفيذ الصفقة، ولهذا سنتطرق إلى رقابة قبل تنفيذ الصفقة و أثناء تنفيذ صفقة و بعد تنفيذ صفقة.

¹ أنظر المادة 48 من الأمر 90-21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية 35 لسنة 1990.

² فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007، ص 47.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

- رقابة قبل تنفيذ الصفقة

و ذلك بالتأكد من أن الصفقة مبرمة وفقا للإجراءات والأساليب المنصوص عليها في القانون المنظم لها، مع احترام مبدأ الشفافية والمنافسة الحرة فرقابة الشرعية تخص مداوالات المجالس الشعبية فالوالي مثلا باعتباره ممثلا للسلطة المركزية هو من يتولى ممارسة الرقابة الإدارية على مداوالات المجلس الشعبي البلدي¹ حيث لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها حسب نص المادة 57 من قانون البلدية 10-11 التي تنص " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداوالات المتضمنة ، الميزانيات و الحسابات حتى مداوالات المجالس الشعبية الولائية تتم المصادقة عليها من طرف وزير الداخلية وهذا في أجل أقصاه شهران حسب نص المادة 55 من قانون الولاية 07-12 التي تنص لا تنفيذ إلا بعد مصادقة².

- رقابة أثناء تنفيذ الصفقة

تمارس السلطة الوصية الرقابة بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للفعالية والاقتصاد .ولتحقيق أكثر فعالية فإن رقابة الوصاية عموما تمارس بواسطة مفتشيات أنشئت خصيصا بهدف مراقبة وتقييم نشاطات المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية³.

- رقابة بعد تنفيذ الصفقة

ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بأن تعد تقريرا تقييما عن ظروف إنجاز مشروع وعن كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا ، بحيث تقوم بإرسال التقرير حسب النفقة إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وإلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة⁴. وكذلك إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي أحدثها المرسوم الرئاسي 15-247 ، التي من ضمن اختصاصها التدقيق أو تقوم بتكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو تنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة⁵.

¹ سعدوني ياسر، المرجع السابق ، ص 19.

² المادة 55 من القانون رقم 10-11.

³ المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁴ المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

⁵ المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

3. ممارسة الوالي الرقابة الوصائية على البلدية في الصفقات العمومية

أما عن كيفية ممارسة هذه الرقابة، فتكون طبقا للمادة 194 من قانون البلدية 10-11 التي جاء فيها يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما و عليه يتعين على البلدية إرسال محضر المناقصة وملف الصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة، ويجب أن يكون ملف الصفقة كاملا يشتمل على دفتر الشروط الإعلان عن المناقصة في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، محاضر التأشيرة على دفتر الشروط وعلى مشروع الصفقة قبل لجان الرقابة الخارجية محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض والمنح المؤقت للصفقة، ذلك حتى يتأكد الوالي من مدى مطابقة الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

4. تقييم الرقابة الوصائية

بالنظر إلى الدور الذي تلعبه سلطة الوصاية في مجال الرقابة على الصفقات العمومية التي من شأنها النظر في مدى شرعيتها سواء أثناء تنفيذها أو بعد انتهاء الصفقة إلا أن المشرع لم يمنح الأهمية اللازمة لهذه الرقابة حيث تناولها مادة وحيدة وهذا ما يخلق غموض خصوصا أن مجال الصفقات العمومية واسع ومعقد مما يصعب التحكم فيه لكونه تكثر فيه التلاعبات وكذا شتى أنواع الفساد، لهذا سنتطرق إلى عدم تحديد مضمون رقابة الوصاية والغموض في تبيان الأجهزة المكلفة بالرقابة الوصائية².

الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة

إن أغلب الدول المعاصرة تحوز ضمن بنائها المؤسساتي جهاز اعلى لمراقبة المالية ، و بالرغم من اختلاف تسميته و تنظيمه وصلاحياته من دول إلى أخرى ، إلا أن هناك قاسما مشتركا يميز هذا الجهاز في أي دولة كان يتمثل في ضرورة تمتعه بالاستقلال ، و تزويده بالسلطات و السلطات الواسعة للقيام برقابة فعالة على تسيير الأموال العمومية في الجزائر يتمثل هذا الجهاز في مجلس المحاسبة.

1. تعريف مجلس المحاسبة

فمجلس المحاسبة هو مؤسسة دستورية عليا يمارس رقابة لاحقة على الأموال العامة ، و بالتحديد تنفيذ وهو النفقات العامة ، خول له أدوات رقابية و نظاما قانونيا متميزين، بإعتباره هيئة إدارية وقضائية في نفس الوقت مؤسسة مستقلة أي أنه لا يخضع لإشراف أو وصاية أي سلطة في الدولة ، بحيث يعود

¹ المادة 194 من القانون رقم 10-11.

² المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

الإنتشاء الفعلي لمجلس المحاسبة إلى سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في أول مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة¹ حيث تم وضعه تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وزود باختصاصات قضائية وإدارية كما مكن بصلاحية مراقبة استقبال وتسيير المؤسسات ، وقد تأكد دستور 1989 تأسيسه بموجب المادة 160 منه لينحصر القانون رقم 32-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة مهامه في مراقبة مالية الدولة و الجماعات الإقليمية ، المرافق العمومية وكل هيئة خاضعة لقواعد القانون الإداري و المحاسبة العمومية فقط ، كما جرده هذا القانون من اختصاصاته القضائية لكن بصدر الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 الذي يحدد حاليا صلاحيته وتنظيمه وسيره ، أصبح مجلس المحاسبة يتمتع من جديد باختصاصات قضائية وإدارية متنوعة².

2. الإجراءات الرقابية لمجلس المحاسبة

إن المجلس المحاسبة آليات الممارسة عمله الرقابي طبقا لنص المادة 05 من الأمر 95 - 20 ويتمثل في حق الإطلاع وسلطة التحري وكذا رقابة ونوعية التسيير ورقابة الإنضباط.

- حق الإطلاع و سلطة التحري

المجلس المحاسبة حق الإطلاع على كل المستندات و الوثائق والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية، كما أن لقضا مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل محلات الإدارات الخاضعة لرقابته كما يمكنه أيضا سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات والإدارات العمومية ، كما يمكن المجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الأخرى المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته ، الإطلاع على المعلومات والوثائق أو التقارير التي تحدها عن حسابات هذه الهيئات و تسييرها ، وفي المقابل فإذا ما لاحظت أي سلطة أو هيئات الرقابة والتفتيش أثنا - عملية الرقابة على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة وجود مخالفات أو وقائع تدخل ضمن نطاق رقابة هذا الأخير ، يتعين عليها إرسال تقرير أو محضر تدقيق بذلك إلى مجلس المحاسبة و الذي بإمكانه تحريك الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين المحاسبة إشراك أعوان القطاع

¹ ديدان مولود ، الإصلاح المالي في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010 ، ص22 .

² الأمر رقم 10-02 مقضي في 26 أوت 2010 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة جرج ج رقم 59 المؤرخة في 2010.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

العام مؤهلين إلى مساعدته وتحت مسؤوليته بعد موافقة سلطته السلمية بطلب استشارة و بإمكان مجلس اختصاصيين و خبراء لمساعدته في عملية الرقابة وتقييم التسيير التي يقوم بها¹.

- رقابة نوعية التسيير

طبقا لأحكام المادة 70 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة فإن هذا الأخير يراقب شروط منح و استعمال الإعانات و المساحات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها، كذلك يقيم شروط استعمال الموارد والمسائل المالية للأموال عمومية المنجزة لهم ، يتأكد من وجود وفعالية الأجهزة المكلفة بالتدقيق والرقابة الداخليتين كما يراقب الموارد التي جمعها من قبل الهيئات من دخل التبرعات العمومية من أجل تدعيم قضية انسانية أو غيرها ، أو رقابة المجلس تكون بغرض التأكد من مطابقة النفقات التي صرفها مع الاهداف المسطرة سابقا بحيث يتعين عليه التأكد من خلال تحرياته الملائمة فعالية آليات واجراءات الرقابة الداخلية، ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة التدعيم آليات الوقاية والحماية و التسيير الأمثل للمال العام و الممتلكات العمومية.

و يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الاعانات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية وجميع المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وهذا للتأكد من الشروط اللازمة لمنح هذه الاعانات ومطابقة استعمالها .مع الاهداف التي منحت من اجلها ومدى اتخاذ الهيئات المستفيدة من الترتيبات الملائمة ، وهذا للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات وكذلك تقييم افضل الضمانات للوفاء بالتزاماتها ازاء الجهات المانحة لهذه الاعانات ، ويشارك المجلس كذلك في تقديم فعالية الاعمال المخططات و البرامج التي قامت بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته ، و التي بادرت بها السلطات العمومية بغية تحقيق اهداف المصلحة الوطنية.

وفي الاخير يتولى مجلس المحامية اعداد تقارير تحتوي على التقسيمات والملاحظات والمعانيات التي انجزها هذا الأخير ويقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح و الهيئات المعنية الى سلطاتهم السلمية أو الوصية التقديم. ملاحظاتهم وإجاباتهم ، ثم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي و يصدر كل التوصيات والاقتراحات التحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة و يرسلها إلى السلطات الإدارية المعنية ويتعين على مسؤولي الجماعات والهيئات. العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تبليغ النتائج

¹ شيخ عبد الصديق، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية ، يوم 20 ماي 2013، ص 31.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

النهائية لعملية الرقابة المنجزة التي ارسلت اليهم الهيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في أجل اقضاء شهران على أن يتم اخطار مجلس المحاسبة بذلك¹.

- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يحول الرئيس الغرفة المختصة تعيين مقرر يكلف بإجراءات التدقيق المراجعة حسابات التسيير والوثائق الخاصة بها ، ويضمنه اقتراحاته ليتم ارسال تقرير من رئيس الغرفة إلى الناظر العام الذي بدوره يقدم استنتاجات ليعرض الملف للمداولة للبت فيه ، اما بقرار نهائي اذا لم تسجل أي مخالفة ضد المحاسب أو بقرار مؤقت في غيرها من الحالات.

- رقابة الانضباط

طبقا لأحكام المادة 88 من الأمر رقم 95-20 فانه تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، الاخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال و تسيير الأموال العمومية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية².

حيث استنتت مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الى غرفة مختصة بمجلس المحامية كما يمكن ان يحمل المسؤولية لأي مسؤول أو عون مخول له الاشراف على تسيير الأموال العمومية في حالة ارتكابه مخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية³.

يمكن القول بأن رقابة مجلس المحاسبة ليست بفعالية مالية السابقة ، إلا ان اهميتها وفعاليتها إلا على المدى البعيد وذلك من خلال الاطلاع على الوثائق و اجراءات التحريات على المسائل المنجزة من خلال الاتصال بجميع الادارات و المؤسسات العمومية التي لها علاقة بالرقابة⁴.

ولقد اسندت إلى مجلس المحاسبة اختصاصات واسعة وسميت بالصلاحيات القضائية و الصلاحيات الإدارية و تقي الصلاحيات القضائية على الدرجة الأولى ، باعتبار أن النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي لنا فأن مجلس المحاسبة يمارس صلاحيات قضائية على الدرجة الأولى ، باعتبار

¹ شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص 23.

² انظر المادة 8 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 07 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ح رج رقم 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.

³ انظر المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 07 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ح رج رقم 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.

⁴ انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي المؤرخة في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبي 72.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

أن النمط الذي يأخذ به مجلس المحاسبة نمط قضائي لذا فإن مجلس المحاسبة يمارس صلاحيات قضائية وإدارية و الاختصاصات القضائية تتم على الترتيب الآتي :

- مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمرون بالصرف للمجموعات العمومية ويختتمها بواسطة التصريح بالتطابق .
- تصفية الحسابات : يقوم مجلس المحاسبة مباشرة بتصفية حسابات المحاسبين العموميين أو قد يقوض ذلك إلى الجهة الإدارية وبهذه التصفية تسند إلى محاسبين أو أعوان تابعين الأسلاك المراقبة والتفتيش و يمارسون ذلك وهام مراقبة مجلس المحاسبة .
- يوافق المجلس على الحسابات : يقوم مجلس المحاسبة بالموافقة على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية¹.

3. تقييم رقابة مجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات الغير شرعية التي تسودها و تحرير ملاحظات عن تسييرها تدور عموما ، حول احترام تطبيقات الصفقات العمومية لاسيما سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة ، التخصيص الغير مبرر عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد الاشهار والمنافسة استبعاد بعض العروض من دون وجه حق ، أو سوء ترتيبها اللجوء التصفى الملحقات أو تضخيم الاسعار ، عدم نظامية التكوين في السجلات الخاصة بالصفقات و مسكها ، عدم تحرير محاضر الفتح و التقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها ، التصف في اعلان عدم جدوى العروض عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الاعفاء منها بمبررات غير مقنعة ، عدم تحرير الحساب النهائي الاجمالي للصفقات عند اختتامها و اخيرا غياب الاشهاد بأداء الخدمة جزئيا او كميا².

¹ علي زغود، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

² المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 1995/11/20 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ج ر عدد72.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

الفرع الثالث : رقابة المفتشية العامة للمالية

يمكن القول أن إحداث هذه الهيئة كانت تأثرا بالمشروع الفرنسي الذي أنشأ هيئة تحمل نفس الاسم الذي يعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز أساسيا للرقابة على مالية ، وتعتبر المفتشية العامة للمالية من أهم الهيئات التي تمارس الرقابة المالية على الصفقات العمومية ، سواء على المستوى المركزي أو المحلي فإن الاهتمام بصرامة تسير الأموال العمومية وضمان عدم ضياعها ، قد أدى بالدولة إلى تأسيس وظيفة الرقابة فالمفتشية العامة للمالية و هي جهاز رقابي أنشأ الرقابة المالية اللاحقة¹.

1. تعريف المفتشية العامة للمالية

يقصد بالمفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية تابع للإدارة المركزية والوزارة المالية، كما أنشأت هذه الهيئة الرقابية بموجب المرسوم رقم 53-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ولها صلاحيات واسعة في مجال المراقبة المالية البعيدة على كافة المؤسسات في الدولة وتباشر هذه الرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية².

2. اختصاصات المفتشية العامة للمالية

إن أهم الاختصاصات التي تمارسها المفتشية العامة للمالية هي الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والهيئات والجماعات الإقليمية وكذا الأجهزة والمؤسسات الخاضعة للقواعد المحاسبة العامة وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية. وطبقا لهذا يعني أن كل المؤسسات العمومية والاقتصادية ذات النظام القانوني المميز تخضع الرقابة المفتشية الرقابة على كل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني. كما تمارس رقابتها أيضا على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسويق أو ضمان .وكذلك تقوم المفتشية العامة المالية بالعديد من المهام والتدخلات ومنها ما يلي :

- تقييم أداء أنظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو الكيان اقتصادي.
- التدقيق أو الدراسات أو التخفيضات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

¹ حمزة حضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2015 ، ص 323 .

² ربوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ، ص 2 .

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها. كما يمكن للمفتشية العامة أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، فقد تولى ما يلي: القيام بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى، كما أنها تحدد مستوى الإجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك فهي أيضا تقوم بتقييم تطبيق الأحكام التشريعية أو التنظيمية، وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة¹.

3. تقييم دور المفتشية العامة للمالية

تجد أن التقارير التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية مجرد حبر على ورق لأنها لا ترقى إلى قيمة القرار وإنما تتضمن فقط ملاحظات ونتائج لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية، في الرغم من أن المفتشية العامة للمالية تعد هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية، إلا أن هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فعالية عملها عند انتهاء مهام الرقابة، بعد تقرير أساسي يبرز المعايينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة، يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات الرقابية. ويمكن أن يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتجسيد الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، وهذا حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 سالف الذكر.

يتضح أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية إن لم نقل لا تخضع لأي رقابة وهي تتمثل في رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية وما يعاب أيضا عليها أن محققي المفتشية يحققون في تسيير أموال عمومية تقدر بالملايير مقابل أجرة لا تتوافق مع أهمية وصعوبة عملهم الرقابي، وما يلاحظ أيضا أن المفتشية العامة للمالية ينحصر دورها في الرقابة وإعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحية إصدار أي أحكام أو قرارات، ومن النقائص أيضا عدم وجود أي التنسيق بين عمل هذه المفتشية وعمل باقي الهيئات الرقابية خاصة مجلس المحاسبة².

¹ محمد الساحل، المالية العامة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 2.

² انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23

الفرع الرابع : الرقابة القضائية

الرقابة القضائية على الصفقات العمومية يشكل القضاء الإداري أهم الضمانات القانونية والقضائية لحماية دولة القانون والمؤسسات، وحقوق وحريات الأفراد وفي حماية حقوق الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية ، نظرا لما يمتاز به هذا القضاء من استقلالية وتخصص في الرقابة على أعمال الإدارة العامة من أجل حماية مشروعيتها أولا ، وحماية حقوق المتعاملين معها ثانيا ، من كافة مخاطر عدم المشروعية.

إذ يقصد بدعاوى قضاء المشروعية ، مجموع الدعاوى القضائية الإدارية الموضوعية، يحركها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة التي تقام على أساس مراكز وأسس قانونية عامة، وتستهدف بالإضافة إلى حماية المصلحة الخاصة لرافعيها، تحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة حماية مشروعية الأعمال الإدارية ، و من أهم هذه الدعاوى على الإطلاق دعوى الإلغاء ويراد بدعاوى قضاء الحقوق ، دعاوى القضاء الكامل الشخصية التي تتحرك وترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة ، على أسس قانونية ذاتية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية، وأهم هذه الدعاوى دعوى القضاء الكامل وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن النظام القانوني الجزائري لم يتطرق إلى تصنيف الدعاوى الإدارية وتنظيمها بشكل واضح كما سبق عرضه، ولم يتبع منهاجا معينا في تحديدها ، فقد اكتفى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بذكر أنواع الدعاوى الإدارية التي تمارس أمام المحاكم الإدارية، باعتبارها الجهة القضائية الإدارية صاحبة الولاية العامة لمنازعات القضاء الإداري دون أي تصنيف¹.

¹ انظر المادة 801 من القانون رقم 08-09.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذه الترسنة من الأجهزة او الهيئات ادارية او المالية من خلال الرقابة الوصائية والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة التي تعني بالرقابة على المال العام من خلال الصفقات العمومية يتضح لنا مد حرص المشرع الجزائري على حماية الصفقات العمومية من التلاعبات التي قد تحدث على مختلف مراحلها بما يحقق رقابة فعالة وناجحة تؤدي في الأخير إلى حماية الأموال العمومية من كل أشكال الاختلاس او الرشوة او الفساد المالي.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية يتبين لنا أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة لمراقبة سير وإنجاز الدراسات والمشاريع العمومية، خاصة في ظل تفشي ظاهرة الفساد بالأخص الفساد الإداري والذي ينصب في أغلب الأحيان على الصفقات العمومية لما تمثله من قيمة مادية واستحوادها على ميزانية الإنفاق في الدولة ، ولهذا تم تنفيذ جهود كبيرة لتحسين نظام الرقابة الخارجية والداخلية عن طريق آليات متعددة، وهذا لعدم استغلال الصفقة لنهب المال العام، من خلال رقابة قبلية قبل الشروع في إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة كالجنة البلدية والولاية ... إلخ وتختص بالمحافظة على المال العام ومحاربة الفساد، أما بخصوص الرقابة الخارجية قبلية والبعدية على الصفقات العمومية فتضمنت دور مجلس المحاسبة في متابعة المشاريع وأهدافها متعددة من بينها تحقيق النظامية وتضمنت أيضا رقابة المفتشية العامة للمالية، وتعرف بأنها هيئة رقابية على الأموال العامة التابعة لوزارة المالية.

الآليات الرقابية المتعددة التي أقرها المشرع في ظل القانون 23-12 تبقى هي الكفيلة لحماية الصفقة من مختلف أشكال الفساد و ضمان حسن استمرار الدولة وديمومتها وارساء صفقات عمومية وفقا للمبادئ التي جاء بها القانون الجديد وعلى الرغم من الأهمية التي منحها المشرع للرقابة على الصفقات العمومية حيث أحاطها بمختلف الآليات الرقابة ، إلا أننا نلتمس بعض النقائص التي كان على المشرع تفاديها و منه نقودنا الضرورة للخروج بحوصلة من النتائج أهمها:

- تقليل فرص الفساد والخلافات المالية والمحاسبية في الصفقات العمومية.
- تنوع اللجان المحلية وهذا يساعد في تخفيف العبء عليها.
- عدم تحديد المشرع لعدد أعضاء لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض و ترك ذلك لمسؤول المصلحة المتعاقدة.
- عدم تحديد المشرع لطبيعة الكفاءة في عضوية لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض.
- الرقابة الوصائية غير محدد الضوابط.

وعلى ضوء النتائج المتوصل اليها من خلال دراستنا هذه وفي سبيل تفعيل آليات الرقابة على الصفقات العمومية:

- نقترح إنشاء هيئات رقابية مستقلة تعمل ميدانا لمتابعة السير الحسن للصفقات العمومية المنع هدر المال العام .

- نقترح توضيح بعض المواد من الغموض لإزالة اللبس عنها عن طريق نصوص تنظيمية لإن هذا الغموض قد يدفع إلى المسائلات القانونية والمتابعات القضائية لدى بعض الإطارات مما يدفع بهم لتسيب وإهمال وهذا يؤدي للتقليل من نجاعة الرقابة على الصفقات العمومية .
- نقترح منح صلاحيات أوسع للجان الصفقات العمومية وتفعيل دور المنتخبين وضرورة اشتراط الكفاءة فيهم .
- نقترح استخدام وسائل حديثة للإعلان منها مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الرسمية تهدف السرعة والتقليل من التكاليف.
- نقترح ضرورة اجراء إصلاحات فيما يخص رقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية سلطة اخطار الجهات القضائية مباشرة دون الرجوع في أي سلطة أخرى بهدف ضمانهم للدور الرقابي الفعال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

(1) الكتب

1. خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
2. خضري حمزة ، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، " أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يوم 17 ديسمبر ، 2015.
3. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية (وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له) ، ط 3، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011.
5. محمد الصغير بعلي ، يسري أو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003.
6. ديدان مولود ، الإصلاح المالي في الجزائر ، ط 1 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2010.
7. علي زغود، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
8. محمد الساحل ، المالية العامة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2017.

(2) المذكرات و الرسائل

1. ربوش رحمة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .
2. حمزة حضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015.
3. فرقان فاطمة الزهرة، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007.
4. حاحا عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2013/2012 .

5. تياب نادية، آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون ، كلية الحقوق جامعة ميلود معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2013.
6. شقطني سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017.

(3) الملتقيات و مؤتمرات

1. شيخ عبد الصديق، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية ، يوم 20 ماي 2013.
2. مداخلة د . ضريفي نادية ، عنوان المداخلة سيع مجال الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2016/02/23.

(4) المجلات

1. بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3 العدد 4 ،ديسمبر 2018.
2. دميري ايمان، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ،المجلد 05 ، العدد 02 ، 2020.

(5) النصوص القانونية

- القوانين

1. القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023.

- الأوامر والمراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 ، بتاريخ 16 سبتمبر 2015.
2. المرسوم 10-236 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية، العدد 58.
3. الأمر 90-21 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية 35 لسنة 1990.
4. المرسوم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

قائمة المراجع

5. الأمر 314-91 المؤرخ في 07-09-1991 يتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.
6. المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20/11/1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ج ر عدد 72.
7. المرسوم الرئاسي المؤرخة في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
8. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 07 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ح رج رقم 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.
9. الأمر رقم 10-02 مقضي في 26 أوت 2010 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة جرج ج رقم 59 المؤرخة في 2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
الملخص	
مقدمة	أ - هـ
الفصل الاول : الرقابة الداخلية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23	
تمهيد	02
المبحث الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	03
المطلب الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	03
المطلب الثاني: القواعد القانونية المنظمة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	06
المبحث الثاني: صلاحيات ومهام اللجنة أثناء مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض	08
المطلب الأول: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة	08
المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة في مرحلة تقييم العروض	18
خلاصة الفصل	20
الفصل الثاني : الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل القانون 12-23	
تمهيد	22
المبحث الأول: رقابة اللجان المتخصصة في الصفقات العمومية	23
المطلب الأول: الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية	23
المطلب الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	28
المبحث الثاني: رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية	31
المطلب الأول: الرقابة الخارجية (القبلية)	31
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية (البعدية)	38
خلاصة الفصل	48
الخاتمة	51-49

فهرس المحتويات

55-52	قائمة المراجع
58-56	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

ملخص

الملخص:

إن شكل الذي تتخذه الرقابة على الصفقات العمومية هي شكل الرقابة الداخلية والخارجية وهي عملية رقابية تتم في مراحل إبرام الصفقة وذلك لمنع حدوث الأخطاء وتجاوزات التي تمس مشروعية الصفقات العمومية وتوافقها مع المعايير القانونية، و المالية المعتمدة من المرسوم الرئاسي رقم 23-12 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتعتبر أيضا جزءا جوهريا من آلية الرقابة على الصفقات العمومية حيث يتم القيام بها من قبل الجهات الرقابية المختلصة فعلى كل إدارة الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها قبل تنفيذها برصدها وتفتيشها.

في مضمون الرقابة على الصفقات العمومية تحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي السالف ذكره المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عن لجان خاصة بالرقابة منها الرقابة القبلية والبعدية.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية ، الرقابة الداخلية ، الرقابة الخارجية ، اخطاء وتجاوزات ، آليات الرقابة ، لجان الخاصة بالرقابة القبلية والبعدية

Summary:

The form that oversight over public transactions takes is the form of internal and external oversight, which is a monitoring process that takes place during the stages of concluding a deal in order to prevent the occurrence of errors and violations that affect the legitimacy of public transactions and their conformity with the legal and financial standards approved by Presidential Decree No. 23-12, which includes the regulation of public transactions. Public utility mandates are also considered an essential part of the mechanism for monitoring public transactions, as they are carried out by the embezzling regulatory authorities. Each administration must undergo a strict examination of the transactions it concludes before implementing them by monitoring and inspecting them.

Regarding the content of oversight of public procurement, the Algerian legislator, in accordance with the aforementioned presidential decree that includes the organization of public procurement and public utility mandates, spoke of special committees for oversight, including pre- and post-monitoring.

key words:

Public transactions, internal control, external control, errors and abuses, oversight mechanisms, special committees for pre- and post-oversight.